من الأحاديث التي فرغت من تخريجها قريبا وبيان حكمها ودرجتها: حديث "لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف" أخرجه الترمذي وغيره، ورُويَ أيضا من طريقِ جابر بن عبد الله بلفظ: "لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة " أخرجه النسائي في الكبرى.

وخَلصتُ إلى أنه لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وذكرتُ ذلك في بعض دروسي لمناسبة أتت.

فاعترض عليّ بعضُ الإخوةِ الأفاضل بأنّ الشيخ الألباني رحمه الله قد صحّحه.

فأجبته بأنني على علمٍ بذلك، وزِدْتُه فائدةً زائدةً وهي أنّ الحديثَ على طريقة الشيخ ضعيف، وبيانُه هنا على وجه الإيجاز والاختصار كالتالي:

أورد الشيخُ رحمه الله تعالى الحديثَ في سلسة الأحاديث الصحيحة برقم 1783 من طريق ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، ثم أعلّه بعنعنة أبي الزبير المكي؛ فهو مدلّس عنده ولم يصرّح بالتحديث.

لكن قوّاه بشاهدٍ من رواية عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وأحال على كتابه حجاب المرأة المسلمة ص/ 87.

وذكر في ذلك الموضع منه بأنّ الترمذي قال: إسنادُه ضعيفٌ. وعقب عليه بقوله:

"قلت: وابن لهيعة إنما ضعّف من قبل حفظه، والحديث الذي قبله يشهد لما رواه"اهـ.

ويقصد بالحديث الذي قبله حديثَ جابرٍ الذي أعلّه الشيخ نفسُه بعنعنة أبي الزبير كما سبق.

والمقصود: أن الشيخ الألباني رحمه الله قد غفل بأنه قد صحّحَ في حديث عمرو بن شعيب الوقفَ. ذكر ذلك في إرواء الغليل رقم 1720 تبعًا للترمذي؛ فإنه قال عقب روايته له:"إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه".

قلتُ: وكلام الترمذي هذا لم ينقله الشيخ بتمامه في حجاب المرأة المسلمة، وإنما اقتصر على نقل الجملة الأولى منه "إسناده ضعيف".

وعلى هذا؛ فلا يمكن تقويةُ المرفوع " الذي هو حديث جابر" بالموقوف.

اللهم إلا إذا قيل إنه كان يرى أنه في حكم المرفوع؛ وهذا بعيد في نظري.

هذا كلامٌ مختصرٌ في بيانِ أن الحديثَ على طريقةِ الشيخِ ضعيفٌ.

وأما الكلام عليه بالتفصيل وبيان علّته فموضعه تلك الوريقات التي أشرتُ إليها في صدر هذه الكلمة.